

هذا

متن الغاية والتقرير

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني

تفعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

آمين

ضبط وتصحيح ومراجعة الشيخ عبد السلام محمد هارون

(طبع على نفقة)

« مكتبة المعاهد الدينية لصاحبها »

محمد بن حسين

« بميدان الازهر الشريف بمصر »

سنة ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٥ م

وطبعت في

مطبعته: عبد العزيز فايد وأخيه

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

بسم الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(فقد روي)

«أبو عبد الله عليه السلام قال...

بسم الله

«بسم الله الرحمن الرحيم...

٥٧١٦ - ٥٧٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا

متن الغاية والتقرير

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني

تعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

آمين

ضبط و تصحيح ومراجعة الشيخ عبد السلام محمد هارون

(طبع على نفقة)

مكتبة المعاهد الدينية لصاحبها

حسن بن محمد

« بميدان الازهر الشريف بمصر »

سنة ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٥ م

مطبعة الشرق لأصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمد وفائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ * قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِجْزَالِ لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ
دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ
وَحَضَرَ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَائِبًا لِلتَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ
* كِتَابُ الطَّهَارَةِ * الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعٌ مِيَاهُ مَاءُ
السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبُئْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ
ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ
وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْمَسُ وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ
الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَاءُ نَجَسٍ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ
فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَالْقَلْتَانِ خَمْسُمِائَةٌ
رَطَلٍ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصْحَحِ

(فصل) وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما
تولدت منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمى
(فصل) ولا يجوز استعمال أو انى الذهب والفضة ويجوز استعمال
غيرهما من الأوانى (فصل) والسواك مستحب في كل حال إلا بعد
الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً عند تعبير الفم
من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة (فصل)
وفرؤض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل
اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين
والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين
قبل ادخالها الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس
ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة
وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة
ثلاثاً ثلاثاً والمواالات (فصل) والاستنجاء واجب من البول والغائط
والأفضل أن يستنجى بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء
أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء
أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول

والغائط في الماء الرَّاكِدِ وتحت الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وفي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ
والتُّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا
يَسْتَدْبِرُهَا (فصل) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوَضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنْ
السَّيِّدَيْنِ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ
وَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ بِيَاظِنِ
الْكُفِّ وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ (فصل) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ
سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ
وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ مُخْتَصٌّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ
وَالْوِلَادَةُ (فصل) وَفَرَاغُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ
كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَسُدُّهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ
التَّسْمِيَةِ وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمَوَالَاةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى
الْيُسْرَى (فصل) وَالْإِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشْرَ غَسَلًا غَسْلُ الْجُمُعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ وَالْكَسُوفُ وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ
وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَلَدْخُولِ مَكَّةَ وَاللُّوقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلرَّمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ
وَاللِّطَوَافِ وَاللِّسْعَى وَلَدْخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فصل)

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط أن يبتدى لبسها بعد كمال
 الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا
 مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام
 بلياليهن وأبتداء المدّة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في
 الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح
 بثلاثة أشياء بخلعها وانقضاء المدّة وما يوجب الغسل (فصل)
 وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت
 الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر
 له غبار فإن خالطه حب أو رمل لم يجز وفرائضه أربعة أشياء النية
 ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء
 التسمية وتقديم اليمين على اليسرى والموااة والذي يبطل التيمم ثلاثة
 أشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والرّدّة وصاحب
 الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على ظهره
 ويتيمم لكل فريضة ويصلي يتيمم واحداً ما شاء من النوافل (فصل)
 وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المنى وغسل جميع الأبول
 والأرثا واجب إلا البول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر

بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ
 وَالْقَيْحِ وَمَا لَانَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ
 وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَاتُوا لِدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا
 وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِيسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالْأَدَمِيُّ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ
 الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ
 مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّتِ الْحَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ
 تَخَلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا مِ تَطَهَّرَ (فَصِلْ) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ
 دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
 عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْ نَهَ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لَذَاعَ
 وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي
 غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا
 وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ
 وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضِ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ
 أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ
 الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ

والطَّوَافُ وَالْوَطْءُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ
 خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ
 وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ
 وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ * (كِتَابُ الصَّلَاةِ) الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةُ ظُهُورٍ
 وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ
 الزَّوَالِ وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ
 إِلَى ظِلِّ الْمُنْبَتِّ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ
 وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَرُّ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ
 الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ
 وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي
 وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ
 وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (فَصْلٌ) وَشَرَأُ طَوْجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ
 أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ
 خَمْسٌ الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالسُّنَنِ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ
 سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكَعَةً رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ
 قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُؤْتَى بِوَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ نَوَافِلَ مَوْكِدَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ
 التَّرَاوِيحِ (فصل) وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ
 طَهَارَةٌ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ
 وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
 وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى
 الرَّاحِلَةِ (فصل) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ كُنَّا نَبِيَّهُ وَالْقِيَامُ مَعَ
 الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْأِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ
 وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ
 الْأَخِيرُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ
 الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
 وَسَدِّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ
 التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ
 رَمَضَانَ وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةٌ عَشْرَ خِصْلَةً رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ
 وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ
 وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ

بَعْدَ الْفَاحِشَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَقَوْلِ سَمِ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى
 الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ
 بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْأَفْرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ
 وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (فصل) وَالْمَرَأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
 فَالرُّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرَّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ
 وَعَوَّرَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سُرْنِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَالْمَرَأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ
 وَتُخَفِّضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأُجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
 صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوَّرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا وَالْأَمَةُ كَالرُّجُلِ
 (فصل) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ
 وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ
 الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرُّدَّةُ (فصل) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ
 سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكَعَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً
 وَتِسْعٌ تَشَهُدَاتٌ وَعَشْرٌ تَسْلِيمَاتٌ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةٌ
 الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا

وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا
 ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسًا ومن عجز عن الجلوس صلى
 مضطجعًا (فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض سنة وهيئة
 فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به
 وبني عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه
 يسجد للسهو عنها وهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
 وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل
 وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحل قبل السلام (فصل) وخمسة
 أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
 وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح وإذا استوت حتى تزول
 وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها
 (فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المؤمن أن ينوي الإتمام دون
 الإمام ويجوز أن يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمرأهق ولا تصح قدوة رجل
 بامرأة ولا قارى بأمنى وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو
 عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه وإن صلى في المسجد والمؤمن خارج
 المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز (فصل) ويجوز

لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ سَفْرَهُ فِي غَيْرِ
 مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّي الصَّلَاةِ
 الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَأْتِمَّ بِمَقِيمٍ وَيَجُوزُ الْمَسَافِرُ
 أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي
 وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى
 مِنْهُمَا (فصل) وَشَرَايِطُ جُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِسْتِيْطَانُ وَشَرَايِطُ فِعْلِهَا
 ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ
 الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ
 صَلَّيْتَ ظَهْرًا أَوْ فَرَايِضًا ثَلَاثَةَ خُطْبَتَيْنِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ
 تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ أَتَمُّهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ الْغَسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ
 وَلِبَسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطَّيْبُ وَيَسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ
 الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ صَلَّيَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ
 (فصل) وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سِتَّةَ مَوَاقِدَ وَهِيَ رَكَعَتَانِ يَكْبُرُ فِي الْأُولَى
 سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ
 وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيَكْبُرُ

من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي
 الأضحية خلف الصلوات المفروضة من صبح يوم عرفة إلى العصر من
 آخر أيام التشريق (فصل) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت
 لم تقض ويصلى في خسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين في كل
 ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
 السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في
 خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة في أيامهم الإمام
 بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة
 أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع
 ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدها ويحول رداءه
 ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو اللهم جعلها سقيارحة ولا تجعلها سقياء عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
 هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
 الأودية اللهم حوآلنا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
 سحاما غدا قاطبا مجدلا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
 من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا

نَشْكُوا إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبَتَ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ
 بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
 يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
 مَدْرَارًا وَيَغْتَسِلْ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ (فصل^{١٥})
 وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ
 الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ
 فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي
 الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَتَمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي
 أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَفِّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ
 سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأُخْرَى مُحْرَمِينَ فَذَا رَفَعَ
 سَجَدُوا وَلِحَقْوِهِ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ
 فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَأْسًا أَوْ رَأْسًا كَبَأً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ
 لَهَا (فصل^{١٦}) وَيُحْرِمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخَمِ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ
 لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ
 إِبْرَيْسًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسُ غَالِبًا
 (فصل^{١٧}) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ وَائْتِنَانٍ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ
 الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقَطِ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا
 وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسَلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكْفَنُ
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيَكْبَرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ
 تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ
 عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمُحِبُّوهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ
 الْقَبْرِ وَمَا هُوَ إِلَّا قَبْرٌ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ
 مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ
 رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ
 مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلِقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضًا وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسِحْ
 لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلِقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَّنُ مِنْ عَذَابِكَ
 حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا جِرَّهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ
 وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَيَسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيَقُولُ

الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فِي
 الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُدْنَى عَلَيْهِ وَلَا
 يَجْصَصُ وَلَا بِأَسْ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شِقِّ جَيْبٍ وَيُعَزَّى
 أَهْلُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ إِثْنَانٍ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ * كِتَابُ
 الزَّكَاةِ * تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَارِثُ وَالْأَثْمَانُ
 وَالزَّرْعُ وَالثَّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَارِثُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي
 ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ
 أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ
 وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا
 خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا
 الزَّرْعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ
 الْإِدْمِيُونَ وَأَنْ يَكُونَ قَوْتًا مَدَّخِرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
 لَاقِشَرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمْرَةُ النَّخْلِ وَثَمْرَةُ
 الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةُ
 وَالْمَلِكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا
 بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ (فصل) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ

وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ
 أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ
 بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ
 وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ وَفِي
 مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
 لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ

(فصلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ
 وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَفَسْ (فصلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ
 جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ
 وَفِي مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ
 مِائَةٍ شَاةٌ (فصلٌ) وَالْخَلِيطَانُ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ
 إِذَا كَانَ الْمَرَّاحُ وَوَاحِدًا وَالْمَسْرَحُ وَوَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَوَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَوَاحِدًا
 وَالْمَشْرَبُ وَوَاحِدًا وَالْحَابِبُ وَوَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَوَاحِدًا

(فصلٌ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ وَهُوَ نِصْفُ
 مِثْقَالٍ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِثْقَالٌ وَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ
 وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ
 (فصلٌ) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ

رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ
 السَّيْحِ الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ (فصل^{١٥})
 وَتَقَوْمٌ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرِيَتْ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ
 ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ
 الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرُّكَّازِ فِيهِ الْخُمْسُ (فصل^{١٦}) وَتَجِبُ زَكَاةُ
 الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِلَّا سَلَامٌ وَبَغْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ
 رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُزَكِّي
 عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ مِنَ الْأَسْمَانِ صَاعًا مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ وَقَدْرَهُ
 خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ (فصل^{١٧}) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ
 الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا
 يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ وَخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ
 دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ وَالْكَافِرُ
 وَمَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكِيُّ نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
 (كِتَابُ الصِّيَامِ) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ

والبلوغ والعقل والقُدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء
 النيّة والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القىء والذى يفطر
 به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس والحقنة
 في أحد السبيلين والقيء عمداً والنوطاء عمداً في الفرج والإنزال عن
 مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة ويستحب في الصوم
 ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام
 ويحرم صيام خمسة أيّام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم
 يوم الشك إلا أن يوافق عادة له ومن وطىء في نهار رمضان عمداً
 في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم
 يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً
 لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه
 لكل يوم مد والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
 مداً والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء
 فإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد
 وهورطل وثلاث بالعرّاقى والمريض والمسافر سفرّاً طويلاً يفطران
 ويقضيان (فصل) والإعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النيّة واللبث

فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ وَيَبْتَطُلُ بِالْوَطْءِ
 ﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾ وَشُرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامِ
 وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ
 وَامْتِنَانُ الْمَسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ قُوفُ
 بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ
 ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 وَوَأَجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرَ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَرَمَى
 الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسِنَّ الْحَجِّ سَبْعٌ الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى
 الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَّةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْمَتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ
 وَالْمَيْمَتِ بِمَعْنَى وَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْخَيْطِ
 وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ
 لُبْسُ الْخَيْطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ
 الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ
 وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوِهِ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ
 وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ

الوُقُوفِ بِعِرْفَةِ تَحْلَلُ بِعَمَلِ عُمُرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا
 لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا زَمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ
 سَنَةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ (فصل) وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ
 خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ
 شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَيْجِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى
 أَهْلِهِ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ
 صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالثَّلَاثُ
 الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدَى شَاةٌ وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ
 بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ الْمِثْلُ
 مِنَ النَّعَمِ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ
 مَدَّةٍ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أُخْرِجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ
 عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ
 بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا
 صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَلَا يُجْزئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ
 وَيُجْزئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ

شجره والمحل والمحرّم في ذلك سوائه

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات) البيوع ثلاثة أشياء بيع عين
 مشاهدة فحائز وبيع شيء موصوف في الذمة فحائز إذا وجدت
 الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشهد فلا تجوز ويصح بيع
 كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا مالا منفعة
 فيه (فصل) والرّبا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب
 بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متائلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه
 ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك
 المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متائلا نقدا ويجوز بيع
 الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر (فصل) والمتبايعان
 بالخيار ما لم يتفرقا وهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد
 بالمبيع عيب فله المشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو
 صلاحها ولا بيع ما فيه الرّبا بجنسه رطبا إلا اللبن (فصل) ويصح
 السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا
 بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لا حالته
 وأن لا يكون معينًا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط

وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن
 يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله وأن
 يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه
 وأن يكون الثمن معلوماً وأن يتقا بضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم
 ناجزاً لا يدخله خيار الشرط (فصل) وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
 إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمته
 المرهين إلا بالتعدى وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى
 يقضى جميعه (فصل) والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه والمبذر
 لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد
 الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي المجنون والسفيه غير صحيح
 وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد
 على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في
 ذمته يتبع به بعد عتقه (فصل) ويصح الصالح مع الإقرار في الأموال
 وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة قال الإبراء اقتصاره من حقه على
 بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره
 ويجرى عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روثناً في طريق

نَافِذٍ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمَشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ
 وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمَشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ
 الشَّرَكَاءِ (فصل^{١٥}) وَشَرَاؤُهَا حِوَالَةً أَرْبَعَةٌ أَشْبَاءُ رِضَاءِ الْمُحِيلِ وَقَبُولِ
 الْمُحْتَالِ وَكَوْنِ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ وَاتِّفَاقِ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ
 فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ (فصل^{١٦}) وَيَصِحُّ
 ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَابَقَةً
 مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا يَدِينَاوُ إِذَا غَرِمَ
 الضَّامِنُ رُجِعَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ
 ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكُ الْبَيْعِ (فصل^{١٧}) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ
 جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَا دَمِيٍّ (فصل^{١٨}) وَلِلشَّرِكَةِ خُمْسٌ
 شَرَاؤُهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ
 وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي
 التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ (فصل^{١٩}) وَكُلُّ مَا جَازَ
 لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازِلُهُ أَنْ يَوْكُلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ
 عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

والوَ كَيْلٌ أَمِينٌ بِمَا يَقْبِضُهُ وَفِي مَا يَضُرُّهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ وَلَا
 يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرَى إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَبِيعَ بِتَمَنِ الْمِثْلِ وَأَنْ
 يَكُونَ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَقْرَأَ عَلَى مَوْكَلِهِ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ (فصل^{١٢}) والمقرَّب به ضَرُّ بَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى
 يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ
 عَنِ الْإِقْرَارِ وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ
 وَالْإِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتَبَرَفِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرَّشْدُ وَإِذَا أَقْرَأَ
 بِمَجْهُولٍ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ
 وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سِوَا ذَلِكَ (فصل^{١٣}) وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الِانْتِفَاعَ بِهِ
 مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مُنَافِعَةً آثَارًا وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً
 وَمَقِيدَةً بِمُدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا (فصل^{١٤}) وَمَنْ
 غَضِبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْضٌ نَقَصَهُ وَأَجْرَةٌ مِثْلُهُ فَإِنْ تَلَفَ ضَمَنَهُ
 بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ
 الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّفِيفِ (فصل^{١٥}) وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخِلَاطَةِ دُونَ الْجِوَارِ
 فِي مَا يَنْتَقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْتَقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَا يَنْتَقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ
 بِالْمَنْ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْزِ فَإِنْ أَخْرَاهَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا

بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذته الشفيع بمهر المثل وإن كان
 الشفعة جماعة استحقوها على قدر الاملاك (فصل) وللقراض أربعة
 شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال
 للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له
 جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا
 بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح (فصل)
 والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة
 معلومة والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة ثم العمل فيها على
 ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى
 الأرض فهو على رب المال (فصل) وكل ما أمكن إلا نفعاً به مع بقاء
 عينه صححت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها
 يقتضى تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجارة
 بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على
 الأجير إلا بعدوان (فصل) والجمالة جائزة وهو أن يشترط في رد
 ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردها استحق ذلك العوض المشرط (فصل) وإذا
 دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز وإن

أَكْرَاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازًا (فَصْل)
وَاحْيَاءَ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرَطَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا وَأَنْ تَكُونَ
الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مَلِكٌ مُسْلِمٌ وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ
عَمَارَةً لِلْمُحْيَاوَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ
يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا اسْتَخْلَفَ فِي بَرٍّ أَوْ
عَيْنٍ (فَصْل) وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ
بَقَاءِ عَيْنِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ وَأَنْ لَا يَكُونَ
فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَأَقْفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ
أَوْ تَفْضِيلٍ (فَصْل) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ
وَإِذَا قَبِضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَالِدًا أَوْ إِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا وَأَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمِرِ أَوْ لِلْمُرْقِبِ وَلَوْ رَثْتَهُ مِنْ
بَعْدِهِ (فَصْل) وَإِذَا وَجَدَ لِقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا
وَتَرَكُّهَا وَأَخْذُهَا أَوْلى مِنْ تَرَكِّهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا وَإِذَا
أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا
وَوَكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ثُمَّ
إِذَا أَرَادَ تَمْلِكُهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاحِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

وجدها فيه فإن لم يجدها صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان
 واللقطة على أربعة أضرب أحدهما ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني
 ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ
 ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
 وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان وهو
 ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرْم ثمنه أو تركه
 والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فإن
 وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة
 فيه (فصل) وأذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالاته
 واجبة على الكفاية ولا يقرب إلا في يدا مین فإن وجد معه مال أنفق عليه
 الحاکم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال (فصل) والوديعة
 أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعددي وقول
 المودع مقبول في ردّها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا
 طوَّب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
 * كتاب الفرائض والوصايا * والوارثون من الرجال عشرة الابن
 وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن

ترأخي والعم وابن العم وإن تساءدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من
 النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
 والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابن وولد
 الصلب ومن لا يث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
 والقاتل والمرتد واهل ملتين واقرب العصبات الابن ثم ابنته ثم الاب
 ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
 والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنته فان عديمت
 العصبات فالمولى المعتق والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
 النصف والرابع والثمن والثلاثان والثالث والسدس فالنصف فرض خمسة
 البنت وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب
 والزوج إذا لم يكن معه ولد والرابع فرض اثنين الزوج مع الولد
 أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عديم الولد أو ولد
 الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلاثان
 فرض أربعة البنات وبنتي الابن والاختين من الاب والام
 والاختين من الاب والثالث فرض اثنتين الام إذا لم تحجب وهو
 للاثنين فصاعداً من الاخوة والاختوات من ولد الام والسدس

فَرَضُ سَبْعَةِ الْأُمِّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ
 وَالْأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ
 وَهُوَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِّ مَعَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَهُوَ فَرَضُ
 الْأَبِّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِّ * وَهُوَ
 فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِّ
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِّ وَالْجَدِّ وَيَسْقُطُ
 الْأَخُّ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ
 الْأَبِّ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِّ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ
 الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ وَأَرْبَعَةٌ
 يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِّ وَعَصَبَاتُ
 الْمَوْلَى الْمَعْتَقُ (فصل) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ
 وَالْمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَاثَةِ وَلَا تَجُوزُ
 الْوَصِيَّةُ لَوْ أَرِثَ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَاثَةِ وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ
 بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ
 اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْأَمَانَةِ
 * كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا * النِّكَاحُ

مُسْتَحَبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَللعَبْدِ
 بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ
 وَخَوْفُ العَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ
 إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرِ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ
 فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجَ مِنْهَا وَالثَّلَاثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَخَارِجِ
 أَوْ أُمَّتِهِ المَزْوَجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ
 النِّظْرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَالخَامِسُ
 النِّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ
 النِّظْرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النِّظْرُ إِلَى الوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ
 النِّظْرُ إِلَى الأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِبِهَا
 (فصلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلاَّ بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ
 الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتِّ شَرَائِطٍ الأِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ
 وَالدُّكُورَةُ وَالعَدَلَةُ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الوَلِيِّ
 وَلَا نِكَاحُ الأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الوُلَاةِ الأَبُّ ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِّ
 ثُمَّ الأَخُّ لِلأَبِّ وَالأُمُّ ثُمَّ الأَخُّ لِلأَبِّ ثُمَّ ابْنُ الأَخِّ لِلأَبِّ وَالأُمُّ ثُمَّ
 ابْنُ الأَخِّ لِلأَبِّ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عَدِمَتْ

العَصَبَاتُ فَمَوْلَى الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ
 بِمُخْطَبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا
 وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرَبَيْنِ نَيْبَاتٍ وَأَنْبَكَارٍ فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ
 إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَالنَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوُجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْتِمَا
 (فصل) المحرّمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهنّ الأم
 وإن علّت والبنت وإن سفّلت والأخت وأختالة والعمّة وبنت الأخت
 وبنت الأخت وأختان بالرضاع الأم المرّضعة والأخت من الرضاع
 وأربع بالمصاهرة أمّ الزوجة والريّبة إذا دخل بالأّم وزوجة
 الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة
 ولا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها ومحرّم من الرضاع
 ما محرّم من النسب وتودّ المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجزام
 والبرص والرّتق والقرن وتودّ الرّجل بخمسة عيوب بالجنون
 والجدام والبرص والجبّ والعنة (فصل) ويستحبّ تسمية المهر في
 النكاح فإن لم يُسمّ صحّ العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه
 الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر
 المثل وأيسر لأقلّ الصّداق ولا لأكثره حدّه ويجوز أن يتزوجها

على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
 (فصل^{١٥}) والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من
 عذر (فصل^{١٦}) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل
 على غير المقسوم لها غير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهما وخرج
 بالتي تخرج لها الفرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليالٍ إن
 كانت بكرًا وبثلاث إن كانت ثيبًا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها
 فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها
 ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها (فصل^{١٧}) والخلع جائز على عوض
 معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد
 ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
 (فصل^{١٨}) والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ
 الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية
 والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية والنساء
 فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
 فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه وللبدعة أن يوقع
 الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن

سنة ولا بدعة^١ وهن أربع^٢ الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة^٣
التي لم يدخل بها (فصل^٤) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به وبصح تعليقه
بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم
السبي والمجنون والنأ^٥ والمكره (فصل^٦) وإذا طلق امرأته واحدة
أو اثنتين فله مرة أخرى ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل
له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها
ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه
وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وينوتها منه وانقضاء عدتها منه
(فصل^٧) وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً ومدة زيد على أربعة أشهر
فهو مؤول ويؤجل له إن سأل ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفينة
والتكفير والطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم (فصل^٨) والظهار أن يقول
الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق
صار عاتداً وازمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد ولا يحل للمظاهر

و طؤها حتى يكفر (فصل) وإذ أرمي الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
 القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاع عن فيقول عند الحاكم في الجامع على
 المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به
 زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات
 ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله إن كنت من
 الكاذبين ويتعلق ببعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد
 عليها وزوال الفرائض ونفي الولد والتحريم على الأبد ويسقط الحد عنها
 بأن تلتعن فتقول أشهد أن فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
 أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب
 الله إن كان من الصادقين (فصل) والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير
 متوفى عنها فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل وإن
 كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت
 حاملاً فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض
 فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار إلا إذا كانت صغيرة أو أيسة فعدتها
 ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل
 كعدة الحرّة وبالأقراء أن تعتد بقرابن وبالشهور عن الوفاة أن تعتد

بشهرين وخمس ليالٍ وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت
بشهرين كان أولى (فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة
ويجب للبائنة السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً ويجب
على المتوفى عنها زوجها الإحداً وهو الأمتناع من الزينة والطيب وعلى
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة (فصل) ومن
استحدثت ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرأها إن كانت من
ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن
كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيدهم أم الولد استبرأت نفسها
كالأمة (فصل) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها
بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحواين والثاني أن ترضعه خمس
رضعات متفرقات ويصير زوجه أباً ويحرم على الموضع التزويج إليها
وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى الموضع ووالده دون من
كان في درجته أو أعلى طبقة منه (فصل) ونفقة العمودين من الأهل
واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة
شرايط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق

والبهاائم واجبة ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة
 الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج مؤسراً فمدان
 من غالب قوتها ويجب من الأذم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان
 معسراً فمدن من غاب قوت البلد وما يأتد به المعسرون ويكسونه وإن
 كان متوسطاً فمدن ونصف ومن الأذم والكسوة الوسطى وإن كانت
 ممن يخدم مثلها فعليه إحداهما وإن أعسر بنفقتها فلا يفسخ النكاح
 وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول (فصل) وإذا أفرق الرجل
 زوجته وله منها ولد فله منها ولد فله منها ولد فله منها ولد فله منها ولد
 فأيهما اختار سلم إليه وشرائط الحضنة سبع العقل والحرية والدين
 والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل منها شرط
 سقطت كتاب الجنابات القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ
 محض وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً
 ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة
 في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمى إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله
 فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
 وعمد خطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب

دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَوْجَلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ * وَشَرَائِطُ وَجُوبِ
 الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَافِقِلَاءِ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَقْتُولٍ
 وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ
 بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي
 الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ
 الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْرَاكِيُّ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ الْيَمْنِيُّ وَالْيَمْنِيُّ وَالْيُسْرِيُّ بِالْيُسْرِيِّ
 وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَالٍ وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مِفْصَلٍ فِيهِ
 الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ

(فصل) والدِّيَّةُ عَلَى ضَرِيَيْنِ مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالْمُغَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا
 وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ
 بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ فَإِنْ عُدِمَتْ
 الْإِبِلُ انْتَقِلَ إِلَى قِيَمَتِهَا وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ اثْنَتَا عَشَرَ
 أَلْفِ دَوَاهِمٍ وَإِنْ غَلِظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ وَتَغَلَّظَ دِيَّةُ الْخَطَا فِي
 ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ أَوْ قَتَلَ
 ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ

والنَّصْرَانِيُّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةٍ لِلْمُسْلِمِ
 وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَيْنِ
 وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ
 وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذِّكْرِ
 وَالْأَنْشِيَيْنِ وَفِي الْمَوْضُوحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ عَضْوٍ
 لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حِكْمَةٌ وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحَرْغَرَةُ عَبْدٌ
 أَوْ أَمَةٌ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ (فصلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ
 بَدَعُوهُ الدِّمَّ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صَدَقُ الْمُدَّعَى حَلْفَ الْمُدَّعَى
 خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْحَرَمَةِ كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
 سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمِضْرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 * كِتَابُ الْحُدُودِ * وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ
 فَالْمُحْصَنُ حُدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حُدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ
 إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
 وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حُدُّهُمَا نِصْفُ حُدِّ
 الْحُرِّ وَحُكْمُ اللَّوْاطِ وَإِتْيَانُ الْبِهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

عُزْرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ (فصل^٥) وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزُّنَانِ
فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِمَائِنَةِ شَرَايِطَ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيغًا وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ
أَرْبَعِينَ وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ أَوْ عَفْوُ
الْمَقْذُوفِ أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ (فصل^٦) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ
شَرَابًا مُسْكَرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ
التَّعْزِيرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ
وَالِاسْتِنْكَاءِ (فصل^٧) وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ
بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ
لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ
مِفْصَلِ الْكَوْعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا
قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ
بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرَ وَقِيلَ يَقْتُلُ صَبْرًا (فصل^٨) وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةٍ
أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا
وَصَلَبُوا وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَسُوا وَعُزُّرُوا
 وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَأُوْخِذَ بِالْحُقُوقِ (فصل)
 وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَضْمَانٌ
 عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَتْهُ دَابَّتُهُ (فصل) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ
 بِثَلَاثَةِ شَرَايِطٍ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ
 يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يَغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَنُ
 عَلَى جَرِيحِهِمْ (فصل) وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَتَيْبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا
 قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ (فصل) وَتَارَكَ
 الصَّلَاةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدًا لَوْ جُوبِهَا فَحُكْمُهُ حَكْمُ
 الْمُرْتَدِّ وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْ جُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ
 وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حَكْمُ الْمُسْلِمِينَ

﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ ﴾ وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعٌ خِصَالٌ الْإِسْلَامُ
 وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصُّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ
 وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ
 السَّبِيِّ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ الرِّجَالُ
 الْبَالِغُونَ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقِتْلَ وَالْإِسْتِرْقَاقَ

والمن والفيدي بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن
 أسلم قبل الأثر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبى
 بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب * أن يسلم أحد أبويه أو يسببه
 مسلم منفرداً عن أبيه أو يوجد لقيطاً في دار الاسلام (فصل)
 ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه وتقسيم الغنمة بعد ذلك على خمسة أخماس
 فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة ويعطى لأفارس ثلاثة أسهم
 وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط
 الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط
 من ذلك رخص له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي
 القربى وهم بنو هاشم وبنو الأطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين
 وسهم لآبناء السبيل ويقسم مال الفى على خمس فرق يصرف خمسة
 على من يصرف عليهم خمس الغنمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة
 وفي مصالح المسلمين (فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
 البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب
 أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ

مِنَ الْمَتْرِ سَطِدِ دِينَارَانِ وَمِنَ الْمَوْسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ
 عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنِ مَقْدَارِ الْجِزْيَةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ
 أَشْيَاءَ أَنْ يُودُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ
 لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ وَيُعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ النَّارِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ
 * كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ * وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَتِهِ
 وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ
 أَشْيَاءٌ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَدَجِينَ وَالْمَجْزِي مِنْهَا شِيَانٌ قَطْعُ
 الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ وَيَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ
 وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَأِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ
 اسْتُرْسِلَتْ وَإِذَا رُجِرَتْ انْزَجِرَتْ وَإِذَا قُتِلَتْ شَيْئاً تَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً
 وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَاطِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا
 أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيَذَكَّى وَتَجُوزُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظَّفْرِ
 وَتَحِلُّ زَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِي وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ
 وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكَّى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ
 فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرُ (فَصْلٌ) وَكُلُّ حَيْوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ

إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَحَبَّ ثَمَنُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا
 مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ
 وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي
 الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحْرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَلِنَامَيْتَتَانِ
 حَلَالَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادُ وَدَمَانُ حَلَالَانِ الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ (فصل^١)
 وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالتَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ
 وَالتَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالتَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَيُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةُ عَنْ
 سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرُهَا
 وَالْعَرَجَاءِ الْبَيْنِ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةِ الْبَيْنِ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءِ الَّتِي ذَهَبَ مَخْهَا
 مِنَ الْهُزَالِ وَيُجْزَى الْخِصْيُ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ وَلَا يُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ
 الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
 مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ
 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالِدُعَاءُ
 بِالْقَبُولِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحَى شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ
 الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْطُوعِ بِهَا وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ
 (فصل^٢) وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّيْبَةُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَذْبَحُ

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ
 ﴿ كتابُ السَّبِقِ والرَّمْيِ ﴾ وتصحُّ المُسَابِقَةُ على الدَّوَابِّ والمناضلةُ
 بالسَّهَامِ إذا كانت المسافةُ معلومةً وصفةُ المناضلةِ معلومةٌ ويخرجُ
 العِوَضُ أَحَدُ المتسابقينِ حتى أنه إذا سبقَ استردَّه وإن سبقَ أخذه
 صاحبه له وإن أخرجاهُ معاً لم يجز إلا أن يُدْخِلَا يديهما محملاً فإن
 سبقَ أخذَ العِوَضَ وإن سبقَ لم يغرَمَ

﴿ كتابُ الأيمانِ والنَّذورِ ﴾ لا ينعقدُ اليمينُ إلا باللهِ تعالى أو باسمِ
 من أسماه أو صفةٍ من صفاتِ ذاته ومن حلفَ بصدقةِ ماله فهو مخيرٌ
 بين الصدقةِ وكفارةِ اليمينِ ولا شيءَ في لغوِ اليمينِ ومن حلفَ أن
 لا يفعلَ شيئاً فأصرَ غيرهُ بفعله لم يحنثَ ومن حلفَ على فعلِ أمرٍ
 ففعلَ أحدهما لم يحنثَ وكفارةِ اليمينِ هو مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء
 عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ كلُّ مسكينٍ مدٌّ أو
 كسوتهم ثوباً ثوباً فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ (فصلٌ) والنَّذرُ يلزمُ في
 المجازاةِ على مباحٍ وطاعةٍ كقوله إن شفى الله مريضى فله على أن أصلي
 أو أصومَ أو أتصدقَ ويلزمُ من ذلك ما يقعُ عليه الاسمُ ولا نذرٌ
 في معصيةٍ كقوله إن قتلت فلاناً فله على كذا ولا يلزمُ النَّذرُ على

تَرَكَ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 ﴿كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ
 اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشْرَ خَصْلَةً الْأِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
 وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ الْأَجْمَاعِ
 وَمَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ
 لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا
 وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا وَيُسْتَحَبُّ
 أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ
 لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظُ
 وَاللَّحْظُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي
 عَشْرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْحُزَنِ
 وَالْفَرَحِ الْمَفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَعِنْدَ النُّعَاسِ وَشِدَّةِ
 الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى وَلَا يُخَلِّفُهُ إِلَّا
 بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِيَ وَلَا يُلْقِنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ
 بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَتْ عِدَالَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ
 عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوَالِدِهِ وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ وَلَا يَقْبَلُ كِتَابًا قَاضٍ

إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه (فصل)
ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم
يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من
اثنين وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة مالا ضرر فيه لزم
الآخر اجابته (فصل) وإذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فإن نكل عن
اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق وإذا دعا عياشيتا في يد أحدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في يديهما تحالفًا وجعل بينهما
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره
فإن كان اثباتًا حلف على البت والقطع وإن كان نفيًا حلف على نفي العلم
(فصل) ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والعدالة خمس شرائط أن يكون
مجتنبًا للكبائر غير مضرٍ على القليل من الصغائر سليم السريرة مؤمن
الغضب محافظًا على مروءة مثله (فصل) وألحقوا ضربان حق الله تعالى
وحق الأدمي فأمّا حقوق الأدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل

فيه إلا شاهدان ذكر أن وهو مالا يقصد منه المال ويطاع عليه الرجال
 وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى
 وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع
 نسوة وهو مالا يطاع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها
 النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو
 الزنا وضرب يقبل فيه اثنتان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب
 يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في
 خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل
 العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جارية لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً*
 * كتاب العتق * ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه
 ويقع بصريح العتق والكتابة مع النية وإذا أعتق بعض عبدة عتق عليه
 جميعه وإن أعتق شركاء له في عبده وهو مؤسر سرى العتق إلى باقيه
 وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه
 عتق عليه (فصل) والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب
 عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب
 العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا

هبته (فصل) ومن قال لعبيده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد
 وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تذييره وحكم
 المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القين (فصل) والكتابة مستحبة
 إذا سألها العبد وكان مأموماً مكتسباً ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون
 مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نهران وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة
 المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف في أفي يده من
 المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على
 أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال (فصل) وإذا أصاب
 السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء ممن خلق آدمي حرم عليه بيعها
 ورهنها وهبتها وراز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات
 السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره
 بمنزلة من أصاب أمه غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدتها وإن
 أصابها بشبهة فولد منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة المطلقة
 بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له
 بالوطء بالشبهة على أحد القوانين

• زینب کبریٰ بنت علی

زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی
زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی
زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی
زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی
زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی

زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی
زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی
زینب کبریٰ بنت علی و زینب کبریٰ بنت علی

الى الطلاب والمتعلمين

نزف اليكم يعاشق اللغة العربية والاداب . بشرى طبعنا الفية ابن
مالك الاندلسى بالمطبعة الاميرية بدارالكتب المصرية الملكية التى امتازت
مطبوعاتها بدقة التصحيح والمراجعة بمعرفة القسم الادبى بها وقد طبعت
على ورق ممتاز مضبوطة بالشكل الكامل فلهوا الى اقتنائها وفقنا الله
واياكم لخدمة العلم والمتعلمين

وقد جعلنا الثمن ثلاثة قروش صاغ خلاف اجرة البريد خمسة مليمات

محمد فهمى حسين